

سئله فان سال سائل عن رجل وامرأته
 انت طالق غير السنه او انت طالق غير السنه
 كم يقع **الجواب** يقع في كل فصل تطليقتين
مسئله فان سال سائل عن رجل قال لامرأته انت
 طالق الطول يوم في السنه او انضروها في السنه
 فان كان ذلك اليوم معلوما يقع الطلاق فيه والا
 لا يقع الطلاق مالم يضمن السنه الكامله من هذا
 الوقت يجوز ان اليوم الذي عين كان اطول يوما
 في السنه او اقصرها **مسئله** فان سال سائل
 عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلث الاشياء
 او انت طالق ثلثين الاشياء لا يقع في الفصلين
الجواب يقع في كل صوره تطليقتان اما الاول لا
 تنكح فيه لانه استثنى الفليل وهو الواحد من
 الثانيه استثنى الشيء وهو اقل من الواحد في العرف
 وذلك القدر لا يتحرك فاد اوقع ذلك تماثلت فيقع
 نظيفه كامله **مسئله** فان سال سائل عن رجل
 قال لامرأته انت طالق اجتهد من الواحده واقل
 من الثلثين ثم يقع هاهنا **الجواب** يقع ثلث
 تطليقات لان اجتهد من الواحده اثنتي عشر اول
 من الاثني عشر واحد فيقع ثلث تطليقات
جواب **العتق** فان سال سائل

عبد رجل

عن رجل له جاريه حامله ففي الوقت انفصل بعض الولد
 منها يقول السيد انت حرة ابعتك الولد **الجواب**
 ان خرج المتز الولد ثم قال لها انت حرة لا يقع
 الولد وان خرج الاقل عتق الولد **مسئله** فاليه
 سال سائل عن شخصين لا حدهما مملوك وللآخر حرة
 فقال صاحب المملوك ان كان فلان امسي في هله
 الدار فعنده حرة وقال صاحب الحرة ان لم
 يحن فلان في هذه الدار امسي جاريتك حرة ولا يعلم
 كان او ما كان وكل واحد منهما يدعي صحة قوله
 منكر قول سريعه حتى يعقق فيهما **الجواب**
 هذه المسئله على اربعة اوجه ان لم يحن العبد للمارة
 مشتركتين بينهما لا يعقق واحد منهما لوجود الشك
 والشبهة والعتق لا يثبت بالشك ويجوز لو احدى
 منهما ان ينصرف في مملوكه بالبيع والتصرف عند ذلك
 وان تقابضا العبد بالجاريه يعقق كلاهما ويجب على
 كل واحد منهما قيمه ملك الاخر لان كل واحد منهما
 اعقق فملكه صاحبه وان باع الواحد اجنبي يعقق
 واحد منهما ويجبر على البيان وليس له ان يرحم على
 اصحابها وهما الباعان بشي وان كان مشتركتين
 العبد والجاريه لا يجوز تصرفهما عليهم من البيع والشراء
 وغير ذلك ويجب على كل واحد منهما ان يسع في جمع قيمته

Copyright © King Saud University